عقد خدمات هندسية (ع2)
2006

للشرف على تنفيذ مشروع:

الدائرة:

الفريق الأول: صاحب العمل:

الفريق الثاني: الاستشاري:

رقم العطاء:

تاريخ توقيع العقد:

مدة العقد:

قيمة العقد المقبولة:
## العقد الخدمات الهندسية (ع2)

### الفهرس

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2</td>
<td>الفهرس</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>اتفاقية العقد</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>المادة (1) - التعريف</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>المادة (2) - نطاق العمل بالعقد</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>المادة (3) - اللغة والمادة المعتمدة</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>المادة (4) - الضرائب والرسوم</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>المادة (5) - كفاءة حسن الأداء</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>المادة (6) - مستوى الأداء</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>المادة (7) - سرير العقد، مباشرة</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>المادة (8) - واجبات الاستشاري</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>المادة (10) - تحريات استطلاع الموقع</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>المادة (11) - التغييرات والأعمال الإضافية</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>المادة (12) - التقصير من جانب الاستشاري</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>المادة (13) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>المادة (14) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>المادة (15) - مسؤوليات صاحب العمل</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>المادة (16) - مراحل ومدة العمل</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>المادة (17) - بلد الأتعاب</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>المادة (20) - تعديل التشريعات</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>المادة (21) - الإخطارات العدلية</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>المادة (22) - أحكام عامة</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>المادة (23) - إقرار المخالفات</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>المادة (24) - الإشعارات</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>ملحق العقد رقم (1) - إجابات الاستشاري في مرحلة الإشراف</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>ملحق العقد رقم (2) - نموذج كفاءة حسن الأداء</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم الصفحة</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>-------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>ملحق العقد رقم (3) - بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>ملحق العقد رقم (3/أ) بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>ملحق العقد رقم (3/ب) خصائص بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>ملحق العقد رقم (4) إقرار متعلق بالدفعتات الأخرى</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>ملحق العقد رقم (5) إقرار متعلق بالدفعتات المتنوعة</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>جدول رقم (1) العطاءات الحكومية المحالة</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>جدول رقم (2) الوضع المؤسسي</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>جدول رقم (3) رؤساء الاختصاص و مساعديهم</td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td>جدول رقم (4) تحليل بدل أتعاب الكادر الشهري</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>جدول رقم (5) تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي</td>
</tr>
</tbody>
</table>
نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية
للإشراف على تنفيذ مشروع

مشروع: .................................................................

عطاء رقم: .............................................................

- حريت هذه الاتفاقية في هذا اليوم ........... الموافق ....... من شهر ........... سنة ............. بين:

صاحب العمل : ......................................................

وصاحب العمل : ......................................................

ويمثله: .................................................................

والمستشاري: ...........................................................

ويمثله: .................................................................

لا يمكن أن يكون الفريق الأول راغباً في الحصول على خدمات فنية (إشراف) على تنفيذ المشروع، ولما كان قد قبِل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

1- تكون الكلمات والتعابير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية بالإضافة إلى التعريف الواجبة في المادة (1) من الشروط العامة لهذا العقد، و

في حال وجود اختلاف تعتمد التعريف الواجبة في هذا العقد

0- اعتبار الوثائق المدرجة أدناة جزء لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي:

أ- كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة

ب- عرض المناقة

ج- التعليمات للمشتركين في المناقة ودعوة العطاء والملاحق التي تصدر قبل التوقيع على

العقد

د- الشروط الخاصة للعقد

ه- الأسس المرجعية

و- الشروط العامة

3- أ- قيمة العقد المقبولة رقمًا: (................) دينار

كتابة: (................) دينار

ب- مدة العقد: (................) يوماً
يعتبر الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وفقاً للشروط والمتبقيات الوردة فيه.

يعتبر الفريق الأول والثاني يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدل أتعابه) في المواعيد والشروط المحددة لذلك في الملحق رقم (3) من لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد.

وبناءً على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه:

الفريق الثاني
الاستقلال

التوقيع: 
التوقيع: 
الاسم: 
الاسم: 
الوظيفة: 
الوظيفة: 

الفريق الأول
صاحب العمل

التوقيع: 
التوقيع: 
الاسم: 
الاسم: 
الوظيفة: 
الوظيفة: 

وقد شهد على ذلك:

التوقيع: 
التوقيع: 
الاسم: 
الاسم: 
الوظيفة: 
الوظيفة:
الشروط العامة

لعقد الخدمات الهندسية

المادة (1): التعريف

يكون لكلمات و المصطلحات التالية فيما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

الحكومة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

صاحب العمل: الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفي الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي شملها العقد، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية وفقاً للالفارض على الشروط المذكورة أدناه.

المثال صاحب العمل: الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بتوقيع هذا العقد ويمكن تمثيله بالصلاحيات التي يجري إبلاغ الاستشاري بها.

المكتوب (كتاب هندسي، مكتب، أو شركه مهندسيه، مكتب أو شركة استشاريه) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني الذي يتعاقد معه صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية وفقاً للالفارض على الشروط المذكورة أدناه.

المشروع الهندسية: تقديم الخدمات الهندسية اللازمة للإشراف على المشروع وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملاحظه.

والشروط الخاصة بهذا العقد.

المؤسسة المرجعية: الأهداف و اليات و نطاق المهام المطلوبة و الدراسات و البيانات الإضافية التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة.

عرض المناقصة: العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد.

كتاب القبول: القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة.

قيمة العقد المقبولة: المبلغ الذي تحدد صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد.

الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي تلتها تأكيد خطي.

مدة العقد: هي المدة المحددة في اتفاقية العقد وتحدد لكل اختصاص محدداً في الملحق رقم (3/أ) من هذا العقد من قبل صاحب العمل.

الموقع: هو الموقع المدرج في هذا العقد والتي تعتبر جزء منه.

المبتدئ: أي الأراضي والأماكن و المناطق التي يقدماها صاحب العمل أو يعينها لتلبية الأنشطة الدائمة فيها، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع.

المبتدئ الاحتياطي: هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلقية بلد الألعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحديد بالعقد و يحدد بعد منفصل لكل منها في خلقية بلد الألعاب.

الموظف: الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل.

ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.
الآخرين: الأشخاص من غير الموظفين.

الدفعات الأخرى: هي جميع العمولات أو أتعاب الأستشاري أو مماثلة أو مماثلتها أو مماثلاتها أو أي شيء ذو قيمة مادية، أو أي شيء تم دفعه أو سيُدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الأستشاري أو نيابة عنه، أو من قبل موظفيه أو وكلائهم أو ممثليهم. ويشمل ذلك الدفعات الخاصة بتفعيل هذا العقد أو عملية المناقصة أو المزاولة نفسها والإحالة على الأستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

الدفعات الممنوحة: هي جميع المبالغ كانت عمولات أو أتعاب الأستشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ، سواء تصرف بصفة رسمية أو غير رسمية.

المادة (2): نطاق العمل بالعقد

الإشراف على تنفيذ المشروع وذلك من خلال دعم المكتب الرئيسي و/أو إشراف مقيم حسب ما يحدده لاحقاً في هذا العقد.

المادة (3): اللغة والقانون المعتمدان

- يكون العقد باللغة العربية بما في ذلك جميع المراحل والشروط المتعلقة به، إلا أنه يجوز أن تكون الملاحظات والمحفوظات، وجدول الكميات والتقارير الفنية، باللغة الإنجليزية. وإذا حرص العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.

المادة (4): الضرائب والرسوم

- يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلافاً لذلك في العقد.

المادة (5): كفالة حسن الأداء
على الاستشاري بعد تلغيه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضمانة لتقييم الخدمات الهندسية وقيامه بكمية الإزاءات بموجب العقد ومدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة العقد المقولة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً وسحب تموج الكفالة الوردي في ملف العقد رقم (2)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فحين لصاحب العمل تمديدها على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد بعد ملاحظة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على الملاحظات النهائية المقدمة من قبل الاستشاري.

المادة (6): مستوى الأداء

أ- يلتزم الاستشاري ببذل كل جهد وموثوقية لأداء أوجاعه المطلوبة على أعلى مستوى الممارسة المهنية وإن يستخدم الأشخاص المحترفين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وإن يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقييم الخدمات الهندسية.

ب- إذا ما حقق صاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للدكتور الفني الاستشاري لا يتفق ودرجة المطلوبة فعلي صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خليجاً، و يجب على الاستشاري أن يستخدم كادر فني جديد إذا لم الأمر لتصحيف الوضع وإن بعد تنظيم الفريق العامل بما يتفق هذا المطلوب، وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهها بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقييم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.

المادة (7): سريان العقد، المباشرة:

أ- سريان مفعول العقد:

يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين.

ب- تاريخ المباشرة:

تتم المباشرة في أعمال الإشراف بموجب كتاب خطي يصدره صاحب العمل إلى الاستشاري تحديداً فيه تاريخ المباشرة وتاريخ دوم عناصر الجهاز المشرف بالاتفاق فيما بين صاحب العمل أو من يفوؤده خطياً والاستشاري، وعلى صاحب العمل أن يراعي إصدار أمر المباشرة ضمن مدة لا تقل عن أسبوع قبل البدء بأعمال التنفيذ لغايات دراسة المخططات ووثائق العطاء وبدء الرأي حولها.

المادة (8): واجبات الاستشاري:

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الملحق رقم (1) المرفق بهذا العقد.

المادة (9): التنزيل والعقود الفرعية:
- لا يحق للمعياري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أنه يعود إلى أي معياري فرعي.
- القيام بأي جزء منه ما لم ينص على ذلك شروط الدعوة أو عرض المعياري ويجسد صاحب العمل.
- إلغاء العقد جزءًا من هذا القبلي وفقًا لأحكام المادة (12) من هذا العقد.
- في جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة شرسة من صاحب العمل على قيام أي معياري فرعي بأي عمل عليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات الهندسية المطلوبة عن أي معياري فرعي.
- نقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وإن يقدم كذلك عند التكليف الفرعي الذي يبرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية، وعن أي خطا أو تقصير يتم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه.

المادة (10): التحريات استطلاع الموقع:
- إذا تم إجراء تحريات استطلاع الموقع خلال مرحلة إعداد الدراسات والتصاميم في الاستشاري مراجعة تقارير تحريات استطلاع الموقع ومقارنتها مع الواقع والت장ك من مطابقة الواقع مما جاء في التقارير بالتنسيق مع الاستشاري استطلاع الموقع، وإعلام صاحب العمل عن أي اختلاف بينهما واستدعاء الاستشاري الذي قام بتحريات استطلاع الموقع ليحان الأمر إذا لزم الأمر ومتابعة إجراء ما يلزم من تعديلات على المخططات مع صاحب العمل والمصمم والمقال.

المادة (11): التغييرات والأعمال الإضافية:
- يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل بإرادته ضروريًا على الخدمات الهندسية من حيث نوعها أو مقاعدها أو طلب تقديم خدمات هندسية إضافية و يتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدائل الأفعال التي قد ترتبط على تلك التغييرات والأعمال الإضافية.
- وينتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل و ثبوت بدأ أعمال مؤقتة للاستشاري عن هذا التعديلات وحتى يتم الاتفاق على بدائل الاتصال بالشكل النهائي.

المادة (12): التقرير من جانب الاستشاري:
- يعتبر الاستشاري مفصلاً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:
  1- أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والولادات وتقدم الخدمات المطلوبة.
  2- قدم عملًا لا يتفق ونظام وأعار ممارسة المهنة الهندسية أو أعمل في أداء مهامه.

- تختلف عن تغيير أي من مستخدميه الاعمالين مفاوضًا بتلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذا العقد.
- قام بالالتزام من الباطن لأي جزء من المهام الموكلة إليه بدون موافقة صاحب العمل.
- لينتزم بتقديم عمل يلياً المتطلبات الأساسية للمشروع.
- اعتر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالفلاة لصالح دانتيه.

7/15/2019
ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (12/أ) أعله إنهاء العقد بموجب:

الإجراءات التالية:

أولاً: - توجيه إدار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (21 يومًا) لتصويب الخلافات.

ثانيًا: - في حالة عدم تصويب الاستشاري المخالفة ، يتم توجيه إدار ثاني له مع منحه مدة (14 يومًا لتصويب الخلافات.

ثالثًا: - في حالة مرور فترة الإدار الثانية دون تصويب للاستشاري لازالة الأسباب المخالفة، يكن لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كافة مسؤولياته عليه في عقوبته 또는 إنذار ثاني له مع منحه مدة (12/ب) من هذه المادة.

رابعًا: - يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة والخاصة الوردة في الفقرة (12/ج) إنهاء العقد فورًا و بدون توجيه إدارات، وتتم محاولة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثًا أعلاه.

الاستشاري:

أ- لم يكتشف عيوب وأخطاء جوهرية و التي يمكن اكتشافها بدون إجراء حسابات تصميمية في التصميم الأصلية ووافق على تنفيذ الأعمال كما وردت في هذه التصميم بأخطائها و/ أو.

ب- قام بإصدار تعليمات أو أجزاء تعديلات على تصميمات أو مواصفات أو حداك الكميات أو أي من وثائق العطاء الأخرى أدت أو قد تحمل إلى تغييرات أساسية فيها قد ينتج عنها خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة غير مبررة في التكاليف عن قيمة عمان التنفيذ فإن ذلك يعتبر تفسيراً من قبل الاستشاري وأجهزته، ففيها يقوم صاحب العمل بملاحظة ووزير الأشغال العامة والإسكان مبنى تنصير الاستشاري ويطلب تشكيل لجنة فنية لتحديد مسؤوليته من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:

1- مدير عام دائرة العطاءات الحكومية أو من يفوضه خطيأ - رئيساً للجنة
2- مهندساً مديراً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان
3- مهندساً مديراً عن نقابة المهندسين الأردنيين
4- مهندساً مديراً عن هيئة المكاتب الهندسية في نقابة المهندسين الأردنيين
5- مهندساً من ديوان المحاسبة

تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والاتصال والتنسيق مع الجهات المعنيه وترفع توصياتها إلى وزير الأشغال العامة والإسكان محددة مسؤولية الاستشاري، فإذا كان قراؤها
بالأكثرية أو بالإجماع بالنظر إلى القسرية ملزماً الأستشاري بمعالجة التقصير و محسناً إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك .

المادة (12/ج) - تحدد الحالات الخاصة الطارئة المنصوص عليها في الفقرة (12/أ/رابعا) بما يلي :

1-
2-
3-

( تم ترك هذه البنود لتتم تعبئتها من قبل صاحب العمل بحسب خصوصية المشروع في حالة لزم ذلك )

المادة (13): إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:

ب يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (12/أ/رابع) ، وفي هذه الحالة يقوم بأشياء الاستشاري وعطيه مهلة (30) يومًا لتوقف العمل بالعقد عند التوقف يتم الاتفاق بين الفريقين على طريقة المحاسبة وتعويض الاستشاري عن التكاليف الفعلية والخسائر التي قد يتكبدها نتيجة إنهاء هذا العقد.

المادة 14- إنهاء العقد من قبل الاستشاري :

أ. إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (60) يومًا من تاريخ توقيع الاتفاقيات العقد.
ب. أخر صاحب العمل بإيقاف الاستشاري بالدفع المستحق له بعد (60) يومًا من تاريخ اكتمالها.
ج. أسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.

فعدنا على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل إصدار أمر المباشرة أو تسدية الدفعة المستحقة له خلال عشرين يومًا من انتهاء المدة المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يتم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة وتسدي الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذا ، إذا اصر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه، فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال من قبل صاحب العمل ، ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموجبة الفريقين.

المادة (15): مسؤوليات صاحب العمل :

1- موافقة الاستشاري بالدفع المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد .
2- تقديم المعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الإستشاري مع ثلاث نسخ من وثائق عقد التنفيذ، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الإستشاري الحصول عليها بموجب العقد.

3- تسمية مهندس يمثله للتنسيق بينه وبين الإستشاري ويساعد الإستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.

4- مساعدة الإستشاري في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل لأي من موظفيه الذين يتطلبن العقد استخدامهم.

5- دفع بلد أتعاب استنفاذ المشروع (إلا إذا اتفق على غير ذلك بموجب هذا العقد).

6- يقوم صاحب العمل عن طريق المقاول بتقديم مكتبة للجهاز المشرف المقيم في موقع العمل وتكون هذه المكتبة مؤنته وموزعة بجهاز حاسوب وطابعة و ماكينة تصوير وثائق ومجهزة بالعمليات والصرف الصحي والتكييف والتكييف إذا أزم وتقديم الخدمة اللازمة لها وتشغيلها وصوباتها طيلة مدة العمل ما لم تنص وثائق العطاء على غير ذلك.

7- تسليم المشروع مسودة المشروع بكلام حدوده أو بشكل يمكن الإستشاري من مباشرة مهامه.

المادة (16): مدة العمل:

هي المدة العملية التي يستغرقها مقابل التنفيذ لإنجاز المشروع وتسلم الأشغال بما فيها التمديدات التي يوافق عليها صاحب العمل مضافةً إلى المدة اللازمة لإنجاز النواقص و استلامها حسب تقرير لجنة تسلم الأشغال، وتمدد لكل عمل أو اختصاص محدد في الملحق العقد رقم (3/1) من هذا العقد بموافقة صاحب العمل حسب مقضيات العمل في المشروع.

المادة (17): بلد الأتعاب:

أ- يحدد بلد أتعاب الإستشاري في مرحلة الأشراف بموجب الملحق العقد رقم (3) المرفق بهذا العقد مع مراعاة ما ورد في البنود (ح، ط ) من المادة 22 بهذا النصوص.

ب- إذا حصلت ظروف أثناء سيران هذا العقد أدت إلى تعديل على أجور و/أو كلفة استخدام الكوادر الفنية المماثلة للكوادر المطلوبة حسب هذا العقد، فعليه يقوم وزير الأشغال العامة والممتلكات بشكل لجنة فنية لتحديد نسبة التعديل على الأجور، و يتم تعديل بلاد أتعاب الجهاز الفني المحددة بالملحق رقم (3/1) بقرار من وزير الأشغال العامة والممتلكات.

المادة (18): تدريب موظفي صاحب العمل:

owieحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه والحافز بجهاز الإشراف للتدريب على أعمال الإشراف، وفق برامج يفق عليه بين الفريقين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبه و مستحقاته.

المادة (19): تسوية الخلافات بين صاحب العمل والإستشاري:

7/15/2019 12
(19-1): التسوية الودية :

أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعليًا ، فيجب على الفريق الآخر إبلاغ الفريق الأول على قبول تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها .

ب- تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية .

ج- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية ، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة أ (14) يوماً تعتبر طلب التسوية الودية كان لم يكن ، وأي من الفريقين في هذه الحالة مباشرة في إجراءات التحكيم .

د- يتولى الفريق الودية موقف واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يوفق عليه الفريقان ، وإذا لم يتفقا على اسم الموفقين يجوز لهما أن يتقعا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين.

ه- للموقف في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمهم من معلومات ووثائق وتدابير ووثائق وأدلة وأي آلة أخرى ، وعلى الموقف أن يساعد الفريقين في الوصول إلى تسوية الخلاف ودياً بأسلوب يسم بالاستقلال والحياد ، فإن يرشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة .

و- على الفريقين والموقف الاختلاف بسرعة ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك إتفاق التسوية ، إلا فيما يكون نهر ضروري للأغراض التنفيذية والتطبيق.

ز- إذا توصل الفريقان إلى إتفاق تسوية الخلاف ودياً ، فيقوم بإعداد الاتفاق وتوضيحه ويصبح إتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملماً لهما .

ح- تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق ، أو بمربع (60) يوماً على قبول الفريقين للسير بإجراءات التسوية الودية ولم يتم الاتفاق على الاتفاق ، أو بمربع (60) يوماً من تاريخ الاتفاق على الاتفاق أو تاريخ تبليغ دوائر التسوية أو إشعار بذي بقدر من الموقف بين الفريقين فيه لا يوجد ما يوجب الاستمرار في جهود التسوية الودية ، أو بإشعار بذي بقدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر والموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية.

و في جميع الحالات على الموقف أن يقدم تقريراً يجمع ما توصل إليه من قوانين ومنشات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموقف وتسلمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوثيق، مطل - لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية ، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكمية أو قضائية.

(19-2): التحكيم :

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة (19-1) أعلاه فведعى يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول .

تعديل التشريعات :

- لدف للاستشارة أي مبالغ إضافية يتم ترتيب عليها دفعها لخزينة الدولة نتيجة تعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إبداع عروض المناقصات.

المادة (20):
المادة 21 - الاخطارات العدلية:

لا حاجة لتبادل الاخطارات العدلية بين الفريقين لممارستهما أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مرسدة من أي فريق للفريق الآخر على عونه المبينة بهذا العقد بمثابة أخطار علاي في جميع الأحوال .

المادة (22): أحكام عامة:

أ- على الاستشاري الالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل.
ب- إن جميع المخططات ووثائق العطاء ومعلومات المشرع بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للمستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك.

ج- إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء في مرحلة التنفيذ الفعلية للمشروع ، فعلى الاستشاري أن يقوم بإبلاغ صاحب العمل عنها فورًا، وأن يعلم المهندس المعمد من خلال صاحب العمل عن طبيعة تلك الأخطاء وتباطع المصمم بخصوصها.
د- يجب على الاستشاري التقيد باعتماد المواد والمنتجات الصناعية المنصوص عليها في وثائق عطاء التنفيذ .
ه- العناوين : لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءًا منها ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تقسيم شروط العقد أو مضمونه .
و- المفرد والجمع: تنصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقا لمضمون الفقرة .
ز- ضررية المعيبات : يجب أن يشمل السعر المقدم الضريبية العامة على المبيعات ولن يتم إفراد بندها في المعيبات الخاصة بالضرائب المذكورة بالعنوان بجميع المواد والمحتويات.
ح- على الاستشاري التقيد التام بالحدود الدنيا للرواتب الشهرية للمهندسين العاملين بهذا العقد عند تقديم عرض والذي تحددها نقابة المهندسين الأردنيين مضافة إليه المصروفات والأجور وكال استشاري لا يتقدم بذلك أو يقوم بأحجام رواتب لهؤلاء المهندسين أقل من ذلك ستستبعد عرضه.
ط- بالوكلاء المؤسسي ورؤساء الاحترافات وتحليل مدارك الكادر الفني الشهري والدعم المكاني.
ي- تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طببت).
ك- يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات بالوثائق المذكورة من الاستشاري .
ل- على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن نقابة المهندسين بما يتعلق بالأعمال الإنشائية.
م- تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المعمد و/أو المشرف ضمانا لوقاية لما ورد في المواد (788)  (789) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بغض النظر عن ما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص .

7/15/2019
الأمر العلم الاستبعادة عن المرافقين ميدنيين حديثة التخرج في اختصاصات الهندسة

المختلفة في مجال الاختصاصات المطلوبة.

1- لقد صرح الاستشاري في الملحق رقم (4) المرفق بهذا العقد بجميع "الدفعة الأخرى" والتي دفعها أو تم الافراج على دفعها إلى "الأخرين" و على الاستشاري تقديم وصفا مفصلا لهذه الدفعة الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستفع مباشر أو غير مباشر من قبل أو مناسبة عن

هذا العمل ، وبأنه من الاطمئنان من الباطن أو نبابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكالاتهم أو ممثلهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعاة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاولة نفسها أو إلحان الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإزاب العقد أو من أجل تنفيذها فعلا كما يتعين الاستشاري بأن يقدم تصريحا خطيا إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعت أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعت الأخرى بذلك قراره بالدفع أو تاريخ الزامه بالدفع أيهما يحدث أول.

2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي خلافة أو إخلاء بأحكام الفقرة (ع/1) من هذه المادة أن يتخذ أيها من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بموضوعته وإختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراجعة نصوص المادة (12/2) من العقد.

ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغ (ضعي) مبلغ الدفعات المتم.dt

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغ (ضعي) مبلغ الدفعت الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بمماثلة للنقد على الاستجاب

التقريبية لملف هذه المطالبة مع مراجعة الفقرة (ع/4) أدناه ، يصر الاستشاري بأن يجمع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ع/2) لأن يتجاوز (ضعي) مجموع مبالغ الدفعت الأخرى.

3- يوافق الاستشاري على أن يستحيل جميع الاتفاقيات التي تبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد سواء مثل ذلك الوريثة في الفقرات (ع/1) و (ع/2) أعلاه على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص (الفترات المشار إليهما) ، حرية أن تنص هذه المواد مباشرة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعين الاستشاري أن يلزم الفريق الأول على الفور بتسخ

كلما وطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها متماثلة على هذه المواد.

4- لا يوجد لأي شخص أن يتزعم بأن نص المادة أعلاه يضفي صلاة المرموقة على أي من الدفعت الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في

7/15/2019 15
المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي
طرف آخر بموجب القوانيين والأنظمة النافذة في المملكة.

فيما يلي نص المادة أعلاه بمعنئ فالقفراتها سارياً ويتعم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

المادة (23): إقرار المخالفة:

7/15/2019
على الإستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهاية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الإستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

المادة (24): الإشعارات:

تبث الإشعارات والرسائل التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري، وتلك التي يقوم الإستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إلا بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منها، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديثه تاليًا:

عنوان صاحب العمل: .................................................................

عنوان الاستشاري: .................................................................
ملحق العقد رقم (1)
واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف

1- جهاز الإشراف:
على الاستشاري توفير الجهاز الفني للأعمال على أشغال المنشأة حسب المهمات والشروط المبينة بالملحق رقم (3) ويجب اتباع هذا الملحق الكود والأعداد وسنوات الخبرة للأجهزة المقيمة بشكل دائم والاجهزة المساندة وغير المقيمة إضافة إلى دعم المكتب الرئيسي .

2- التنقلات:
يقوم الاستشاري بتقديم النقلات اللازمة لتفتت جهاز المقيم وغير المقيم وأجهزة المكتب ، وتحمل الاستشاري جميع المصاريف والرسوم والخدمات والتوكيد والرسوم والوثائق والصيانة لجميع هذه النقلات إلا إذا نصت وثائق العمل على غير ذلك.

3- دعم المكتب الرئيسي:
 يكون المكتب الرئيسي مسؤولاً عن إداره جهاز الإشراف ويقوم بهم ( المهندس ) المنصوص عليها في دفتر عقد المقاولة المحدد للمشروع الإنشائي وهذا العقد ، كما يقوم بإعداد العدد المرجع من مهندسي المكتب الرئيسي المختصين بالعمال الذي يقيدها وزيداً على المشروع خلال فترة التنفيذ كم دعم الحاجة أو كل أسبوعين على الأقل للتفتت على تقديم سير العمل وطابعه النشر والتي ينفق حسب حسب معهد من مستويات ممارسة المهن.

على أن يقدم الاستشاري تقارراً عن هذه النقلات ضمن التقارير الشهيرة.

4- مراجعة المخططات ووثائق العطاء المقدمة من قبل المصمم وإعداد الرأي عليها إلى صاحب العمل فيما يخص شموليتها وقابلية تنفيذها قبل المباشرة أثناء التنفيذ ، وإذا اكتشف فيها أي عيوب أو نواقص فعلية تبلغ صاحب العمل عنها خطيًّا للتأكد من هذا العيوب والنقاس.

5- الإشراف على التنفيذ حسب متطلبات المشروع هندياً وفقاً لعقد المقاولة المحدد للمشروع الإنشائي، وتوجيهات صاحب العمل والتنسيق مع المصمم على كل حال صاحب العمل قبل إجراء أي تعديلات رئيسيه على التصميم ، ورفض أي أعمال مختلفة عن أصول عطاء التنفيذ.

6- مراجعة المخططات التنفيذية التي يقدمها المقاول، والموافقة عليها، والطلب من المقاول استكمال أي مخططات تصميمية لإزالة نواقص الإعمال.

7- التفتيت في صحة تثبت الأفعال على الموقع من قبل المقاول.

8- الإشراف على الفحوصات المخبرية اللازمة على الحصاة والانسلام والخسارة وأي مواد أخرى، والتأكد من مطابقتها للمواصفات الخاصة بها للمحافظة على مستوى الأشغال، وتلبية المقاول عن أي عيوب قد تحتاج إلى معالجة، وكذلك التأكد من سلامة فحوصات استطلاع الموقع وفقاً لما ورد في المادة (10) من هذا العقد.

9- على الاستشاري التشاور مع صاحب العمل أثناء سير العمل في الأمور المتعلقة بأعمال التفتيت، وأعديوه علماً بتقدم سير العمل.

10- دراسة المفهومات الفنية المقدمة من قبل المقاول وتقديم المشورة الفني لصاحب العمل والتوصيات المناسبة فيما يتعلق بمواد وعينات المذكورة في المواصفات وجدول الكميات.
ال散发着 وتفخيم الاشغال المنجزة في أسعار الأشغال الجديدة التي قد تستدعي أثناء التنفيذ ولم تكن واردة في العطاء، ودرستها 

وتحيلها وإجراء ما يلزم وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشروع الإنشائي.

دراسة وإعداد الأمر التقديرية وإجراء التعديلات اللازمة على المخططات والوثائق الأصلية لتناسب وطبيعة الأشغال 

الجديدة وفقًا للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشروع الإنشائي، وبالتغريب مع صاحب العمل.

تتقني الرأي الفني في أي خلاف قد يقع بين صاحب العمل والمقاول وإداء النصح والموضوع لصاحب العمل لبيان 

الموقف الصحيح وتمكين صاحب العمل من متاعب الموضوع، وإذا تمت هذه الخدمات بعد انتهاء مدة العمل يتم 

الإلتقاء بين الفريقين على مدى الأتعاب التي قد تترتب على ذلك، بما فيها بدلات انتخاب الزيارات الزائدة عما هو وارد 

في الفترة (18) من هذا الملحق.

عمل كشف نواقص الأشغال المنجزة والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.

تقني المخططات النهائية للمشروع كما يقرر في هذه فعلاً (As Built Drawings) والمعدة من قبل المقاول وتقديمها.

التقني لصاحب العمل.

القيام بالكشف على الأشغال قبل انتهاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب دون حاجة لمصداق كفالة حسن الأداء، وإبلاغ 

المقاول عن أي أشغال قد تحتاج إلى الإصلاح أو التبدل، فبعد التفاهم مع صاحب المواصلات، وكذلك القيام بالتفتيش على أي أشغال تحتاجها المشاريع أثناء فترة الإشعار بإصلاح العيوب بما كان نويعاً وطبيعاً بدون مقابل على أن لا تزيد عن ثلاث زيارات.

الاحتراف بسجلات التقارير الدورية واليومية مبنياً فيها حالة الطقس وعدد جهاز المقاول المعه وكميات المواد 

التي تورد إلى الموقع والفحوصات المخبرية وأي أشغال أخرى وتقديم نسخ من التقارير الدورية وتقارير 

الاجتماعات إلى صاحب العمل.

إعداد وتقييم (3) نسخ من التقارير الشهرية على أن تشمل ما يلي:

- الصور الفوتوغرافية التي يكلف المقاول بالتقاطها.
- تقرير موجز عن الأحوال الجوية بما يخدم أغراض المشروع.
- الأشغال المنجزة بتاريخ بالتفصيل من حيث الصب والهجم.
- التعليق على سير العمل ومقارنه ما هو حاصل حقيقة وبين برنامج العمل المعتمد.
- الأوامر التقديرية الصادرة بتاريخه.
- بيان المشاكل والنقائص والمعوقات ووسائل المعالجة.
- كشف بالمعدات المستعملة والمواد المحضرة.
- أعداد العمال المهارة والعمال العاديين ودوامهم.
- الدفعات المستلمة من قبل المقاول بتاريخه.
- كشف بالفحوصات المخبرية والتالي عليها وإجراءات المخالفة بالخصوص المواد المخالفات للمواصفات.
- أعداد المهندسين والفنين العاملين (المقيمين).

الاشتراك بأي لجان تنطلق بالإشراف على المشروع.

ملاحظة:
1- إذا تطلبت ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات فعلى صاحب العمل تحديد هذه المتطلبات وواجبات الاستشاري.
ملحق العقد رقم (2)
نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة :

يسننا إعلامكم بأن مصرفنا قد كفل بكفالة مالية، الاستشاري بخصوص العطاء رقم: .....

المتعلق بالإشراف على: .....

بمبلغ: ( .....) دينار أردني.

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للإشراف وفقاً لشروط العقد الخاصة بالعطاء أعلاه.

وإذا ننصح أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بولا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي معارضته من جانب الاستشاري.

وبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة ثلاثة أشهر من انتهاء مدة العقد وتحدد مبتدئاً: .....

بتاريخ .....

ووقع الكفيل / مصرف: .....

المفوض بالتوقيع: .....

بحضور وشهادة: .....

التاريخ: .....

7/15/2019
ملحق العقد رقم (3)

بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

بدل أتعاب جهاز الإشراف المقيم:

- بدلات شهرية شاملة ، للرواتب الأساسية وما يتبعها من إجازات وتعويضات وضمان اجتماعي وضريبية ويدلات

- نقلات وبدل إدارة وأرباح وعوارض غير منظورة.

وينتظر الاستشاري بتوفير بديل لأي من أفراد الجهاز المشرف يتم إجازته لفترة تزيد على (3) أيام في حال عدم قيامه بذلك تحمل كلفة بدل أتعاب أفراد الجهاز المشرف المجازين كما حددت في الملحق رقم (3 / أ).

- يتم تسديد جميع الدفعات من قبل صاحب العمل خلال (30) يوما من تاريخ تقديم الكشوف الخاصة بها.

- يتم تخفيض أعداد الجهاز المشرف وبدلات أتعابه في كل من المواقع أو المكتب الرئيسي بعد الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على ذلك في ضوء الإنجاز الفعلي وتقدم سير العمل في المشاريع المختلفة ، وإذا لم يتم الاتفاق بين الفريقين ، يحتفظ الاستشاري بالجهاز الفني كما ورد في العقد لحين حل الخلاف.

طريقة الدفع:

- يدفع بدل أتعاب المكتب الرئيسي كمبلغ شهر مقطوع لكل مدة العمل ويكون هذا البدل ثابت القيمة طيلة المدة المحددة لدعم المكتب والودار في الملحق رقم (3 / أ) , وبعد انقضاء مدة دعم المكتب المحددة في نفس الملحق يتم تخفيض قيمة الدعم المكتبي الشهري بسبب تخفيض أعداد الجهاز وفقا لما يلي:

\[
\text{إجمالي قيمة الدعم للملحق} = \frac{\text{نسبة الدعم للملحق} \times \text{قيمة العطاء دون المبالغ الاحتياطية وضريبة المبيعات}}{100}
\]

التبني في قيمة الدعم المكتبي الشهري - نسبة الدعم المكتبي × رواتب الكادر الشهري الذي يتم الاستغناء عنه.

وعلى الاستشاري القيام بأي أعمال تتعلق بالعطاء الذي يقوم بالأشراف عليه بعد تاريخ تسلم الأشغال وله حل الخلاف نقلة الأشغال بإصلاح العيوب على أن لا تزيد عن ثلاث زيارات دون أن يحق له المطالبة بأية تكاليف مقابل ذلك ، وتعتبر كلفة مثل هذه الأعمال محملة على أسعار عطاء الخدمات الهندسية للإشراف.

- يدفع بدل أتعاب الجهاز المقيم المتفق على إيقانه حسب الجدول الودار في الملحق رقم (3 - أ) وتكون هذه البدلات ثابتة القيمة طيلة مدة تنفيذ المشروع.

* تم إضافة توضيح إلى الفقرة رقم 15 من ملحق العقد رقم 1

7/15/2019 22
ملحق العقد رقم (3 / أ)

بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>الوصف والخبرة والكوادر</th>
<th>المدة بالشهر</th>
<th>البالن الشهري بالدينار رقمًا وكتابة</th>
<th>المجموع بالدينار رقمًا وكتابة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>مدير المشروع: بخبرة</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>مهندس مقيم: بخبرة</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>مهندس موقع: بخبرة</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>مهندس اختصاص: بخبرة</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>حاسب كميات: بخبرة</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>مساح: بخبرة</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>فني: بخبرة</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>إداري: بخبرة</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>دعم المكتب الرئيسي</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

المجموع منقول إلى صفحة ( )

قيمة العطاء الإجمالية للإشراف والضريبة العامة على المبيعات المجموع كتابة: ........................................................................

ملاحظات:

1- لا يمكن لصاحب العمل إضافة الكوادر الفنية والإدارية غير المذكورة أعلاه أو طباعة جدول آخر مماثل شاملاً جميع التخصصات المطلوبة للمشروع.

2- تدون البدلات الشهرية والمجموع بالدينار رقمًا وكتابة

اسم الاستشاري..................................................................................................................

الموقوف بالتوقع................................................. الوظيفة .................................................

العنوان ..................................................................................................................................

تلفون ................................................. فاكس .................................................

خاتم وتوقيع الاستشاري
ملحق العقد رقم (3 / ب)
خلاءة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>الوصف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>كلمة الإشراف بالإضافة إلى ضريبة المبيعات</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>مبلغ إحتياطي لتنفيذ الإشراف على تنفيذ الدراسات البيئية والتراثية للمشروع وتصرف بمعرفة وموافقة صاحب العمل والتنسيق مع الاستشاري المشرف لتسديد رواتب المختصين في مجال البيئة والتراث الذين سيتم تعيينهم خلال مرحلة الإشراف.</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>مبلغ إحتياطي (حسب الحاجة)</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>قيمة العطاء الإجمالية شامل المبالغ الاحتياطية وضريبة المبيعات</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المجموع رقماء: (            ) دينار

المجموع كتابة: ...................................................................................................................

DENAR

اسم الاستشاري: ..........................................................

المفوض بالتوقيع: ..................................................

الوظيفة: ............................................................

العنوان: ................................................................

تلفون: .........................................................

Fax: ............................................................

خاتم توقيع الاستشاري

ملحوظة:
1- بدون المجموع بالدينار رقمأ وكتابة
2- في حال عدم الحاجة للأشراف على تنفيذ الدراسات البيئية والتراثية لبعض المشاريع يشطب هذا البند
3- في حال الحاجة لأي مبالغ احتياطية فيتم تعبئتها من قبل صاحب العمل ضمن هذا الجدول

ملحق العقد رقم (4)

قرار متعلق بالدفعات الأخرى

7/15/2019
أقر أنا الموقع إمضائي وختامي في أدآوبه...

نقر نحن الموقعين إمساء إنا وختامنا في أدآوبه

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (22/ع) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع2) وعولا بأحكام
هذه المادة نرق إقرارًا موقعةً من قبلنا موقع حسب الأصول نرق فيه جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب
الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى
"الأخرين" وترقق طبياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ومن دفعت وسبيها سواءً تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل
مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نبيباً عنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو نبيباً عنهم أو أي من موظفيهم أو
وكلاتهم أو مثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم الاعراض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة /
المزاولة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفوضات التي تجري إبرام العقد أو من أجل تنفيذها فعلاً.
كما وتعهد بأن نلتزم بصريحاً خطأً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعت بما في ذلك على سبيل المثال
وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلينا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوفق على
قيام الفريق الأول بإتخاذ الإجراءات المناسبة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي خلافة أو إخلاء من قبلنا
بأحكام المادة (1) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه يوقع تحريماً في

اسم الاستشاري:.................................

اسم المفوض بالتوقيع:...........................

توقيع المفوض بالتوقيع:...........................

الخاتم:...........................................

على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلقة بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي
من الأمور المحددة بال المادة (22/ع) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار
سيرفع عرضه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

7/15/2019 25
ملحق العقد رقم (5)

إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضاي وخاصي في أدناه...

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه...

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (22-ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع2). وعلماً بأحكام هذه المادة نفرق إقرار موقعنا من قبليا حسب الأصول، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتسليم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعد أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواطئة، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبليا أو نياً عنا أو من قبل استشاريَّنا من الباطن أو نياً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو العملية المناقشة/المزايدة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذها فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواطئة وسواء أكان ذلك من قبليا أو من قبل استشاريَّنا من الباطن أو نياً أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تعديته أو تمديده أو تنفيذه.

وبهذا نوقع تحريراً في:

اسم الاستشاري:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

* على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22-ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيتلقى عرضه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

7/15/2019
جدول رقم (1) - العطاءات الحكومية المحالة

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركة بهذا العطاء تعبئة حجم الالتزام عن العطاءات الحكومية المحالة عليها كما هو مبين أدناه:

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم واسم العطاء</th>
<th>متسلسل</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>اسم صاحب العمل</td>
<td>التصميم</td>
</tr>
<tr>
<td>نسبة حجم الالتزام الحالي بالدينار</td>
<td>إشراف</td>
</tr>
<tr>
<td>نسبة الإنجاز</td>
<td>كليهما</td>
</tr>
<tr>
<td>تاريخ الإنجاز</td>
<td>لتاريخه</td>
</tr>
<tr>
<td>مدة العطاء الأصلية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تاريخ الإعلان المباشرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تاريخ إنجاز العطاء المتوقع</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

ملاحظة: إذا كان النموذج لا يكفي، يمكن إرفاق صورة عنه.

ashed أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وتحمل مسؤوليتها بالكامل

اسم المفوض بالتوقيع:

التوقيع والخاتم:
جدول رقم (2) - الوضع المؤسسي

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركة بهذا العطاء تعبيئة النموذج المبين أدناه والمتعلق بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذين التحقوا أو تركوا الشركة أو المكتب.

<table>
<thead>
<tr>
<th>تاريخ الالتحاق</th>
<th>أسماء الشركاء الذين التحقوا بالشركة أو بالمكتب</th>
<th>أسباب الترك</th>
<th>تاريخ الترك</th>
<th>أسماء الشركاء الذين تركوا الشركة أو المكتب</th>
<th>أسماء الشركاء بتاريخ آخر تعديل</th>
<th>متسلسل</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

ملاحظات -:
- اشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأنا أتحمل مسؤوليتها بالكامل.
- 1 - ترقق شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشركاء الجدد.
- 2 - ترقق شهادة من نقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة بأسماء الشركاء عند التأهيل وبأسماء الشركاء حالياً.
جدول رقم (3) - رؤساء الاختصاص

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركون بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق برؤساء الاختصاص ومساعديهم الحاليين والذين تركوا العمل وبيان التعديلات التي جرت عليهم منذ آخر تأهيل خاص بكل منهم.

<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم رئيس الاختصاص</th>
<th>اسم رئيس الاختصاص الحالي</th>
<th>اختصاص</th>
<th>مسلسل</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

ملاحظات:

1 - ترفق شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجديدة بعد آخر تأهيل.
2 - ترفق شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسؤوليتها بالكامل.

التوقيع والخاتم:

أ.المفوض

7/15/2019
جدول رقم (4) - تحليل أتعاب الكادر الشهري

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>الوصف الوظيفي للكادر</th>
<th>الراتب الأساسي</th>
<th>الزيادات والعقارات</th>
<th>الضمان الاجتماعي</th>
<th>الضرائب ومرضاة</th>
<th>بدل إجازة عادية</th>
<th>بدل مسكن</th>
<th>بدل مصاريف أخرى</th>
<th>خدمات أخرى</th>
<th>أرباح</th>
</tr>
</thead>
</table>

* يحسب بدل التنقلات للكوادر وفقاً لما ورد تحت البند (2) من ملحق العقد رقم (1).

** تبين كلفة بدل السكن إذا طلب من الاستشاري تأمين سكن من قبله في وثائق العطاء.

*** يطلب من الاستشاري تحديد البنود التي تدخل ضمن هذا البند.
**جدول رقم (5) - تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي**

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>الوصف الوظيفي للكادر</th>
<th>الكلفة الكامل المحدد حسب عقد الدعم المكتبي بالعقد</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>إدارة جهاز الإشراف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>* كلفة إيفاد المهندسين الرئيسيين لزيارة الموقع مع كل نقلاتهم*</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>* كلفة إعادة التقارير أو الملفات*</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>* كلفة إنجاز الأعمال الموصوفة في البنود (3-21) من ملحق العقد رقم (1)*</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>المصاريف والأرباح</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>** أخرى</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>المجموع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>نسبة الدعم المكتبي من كامل قيمة العطاء بدون ضريبة المبيعات والمبلغ الاحتياطي</td>
<td>بحسب البنود المرتبطة للمهندسات ضمن هذا العقد (1) %</td>
</tr>
</tbody>
</table>

* يحسب بدل نقلات المركز المكتب ضمن هذا العقد وبحسب ما هو مبين تحت البنود (2) من ملحق العقد رقم (1).

** يطلب من الاستشاري تحديد البنود التي تدخل ضمن هذا البنود.